

فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف
 بجزء او غزبه او فية او في الجاز او تحت الاراك لم يجزه
 ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا نية عليه
 وان كان عمدا جازم بدنة فان لم يقدر صام ثمانية
 عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء واما احكام
 مسائل **الاول** الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عمدا
 فلا حج له ومن تركه ناسيا نادر ما دام وقفة باقيا
 ووقوفه الوقوف بها اجزا بالوقوف بالمشعر **الثانية**
 وقت الاحتيار لغرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه
 عمدا فسد حجه وقت الاضطرار الى طلوع الفجر من
 يوم الحج **الثالث** من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقه ناسيا
 ولو الى طلوع الجراد عرفته يدرك المشعر قبل طلوع الشمس
 فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل
 طلوع الشمس وقدم حجه ولذا نسي الوقوف بعرفات
 ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة**
 اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتقبله ادراك المشعر
 الى قبل الزوال صح حجه **الخامسة** انما يتقبله الوقوف
 بعرفات نهارا او ليلا لم يرد ذلك المشرك حتى
 تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل بذكره ولو قبل الزوال

وهو حسن

وهو حسن **والثانية** الوقوف في مسيرة الجبل في السبع
 والدعاء المتعلق عن اهل البيت عليهم السلام او غيرهم من
 الادعية وان يدعو لنفسه ولو للغير ولو منين وان
 يضرب حياءه ويحرمه وان يقف على السهل وان يجمع رحله
 ويدخل الخليل به وبغضه وان يدعو قائما ويكبر الوقوف
 في اعلى الجبل وركبا وقاعد **القول** في الوقوف بالمشعر
 والنظر في مقدمته وكيفية **اما المقدمة** فيستحب الاقضا
 في سيره الى المشعر وان يقول ذا الملع الكتيب الاحمر عن
 عين الطريق اللهم ارحم موقفي وزدني عملي وسلم لي ديني
 وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والغناء الى المزدلفة
 ولو صار الى ربع الليل وان منعته مانع صلى في الطريق
 وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقابن
 من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء
واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده
 ما بين المازنين الى الجاهز والى وادي محجر لا يقف
 بغير المشعر ويجوز مع الرحام الارتفاع الى الجبل ولو
 نوى الوقوف ثم نام او سجن او اغشى عليه صح وقوفه
 وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع
 الفجر فلو افاض قبله عمدا بعد ان كان به ليلا او ليلا

الوقوف
 ال
 ال